اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء قلت لا يبعد ههنا لان المراد بفتح ابواب الجنة
تسهيل ابواب الطاعة الموصلة للجنة او المراد الفتح حقيقة وهذا
لا يستلزم الدخول منه لان الله تعالى قد يرد على فيه ويزين لغيره ثم ان
حديث مسلم ليس فيه التقييد برفع الطرف الى السما ولا باحسان الوضوء
ولا بزيادة وحده لا شريك له ولا بزيادة اشهد مع قوله ان محمدا انتهى خلاف
ما ذكر صاحب الرسالة حيث قال وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء والمراد باحسان الوضوء ان ياتي
بما يطلب شرعا فيه من فرض وغيره وقد ذكرنا في شرح الرسالة
المذكورة ما هو اتم من هذا انتهى ثم على مستعمل السحور صلاة الاسلاك
مع الغفور ثم السحور بوزن الصبور ما يوكل في وقت السحر والسحور
بالضم فعل الفاعل قال في المصباح واشار به لحديث ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وورد ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحر وهي بالصاد المهملة اي فرق ما بين صيامنا وصيامهم
واكلة بفتح الهمزة الاكل مرة واحدة وهو الاشبه هنا ويجوز الضم ايضا
ومعناه اللقمة الواحدة قاله في شرح الجامع وقال صلى الله عليه وسلم استعينوا
بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل وفي رواية عن
احمد ان يتقوى على الصيام فليتسحر وليتم طيبا وياكل قبل ان يشرب
وليقل وفي رواية اذا دفع منه فعلهن تقوى على صيامه انه يكون اول
فطره على ما ولا يدع السحور ولا يدع القيلولة وان يتم ثيابه من الطيب
تقوى على الصيام والقيام موافقة للاول بالتاويل السابق فلا تخالف
بين الروايات هذا وفيه نظم منقوص ابن رشد ذكر الفاعلي عشرة النوم
لانه ينقص اجر الصوم وفي بستان الواعظين روي عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم انه قال ان العبد المؤمن اذا قام في رمضان الى السحور فتوضأ
وصلى ركعتين جعل الله تعالى خلفه سبع صفوف من الملائكة فاذا فرغ
امنوا على دعائه ويكتب له بعددهم حسنات ويرفع له بعددهم في الجنة درجات
ويسبح الله بعددهم سبعون الف لا يزالون يدعون ويستغفرون له الى يوم القيامة
انتهى ص

والافضل التاخير قدرما * يتوحشون منه الاعتيا عالما
من فعله الى طلوع الفجر * جاء في البخاري حقيقا ماري

شي اشرت بالي ما في حديث البخاري عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم بين الاذان والسحور
قال زيد قدر خمسين انتهى وذكر في كشف الغمة سوريا ذهب

وفي الثريد بارك الله الشكور * كذاك في جماعة وفي السحور

شي اشرت بالي ما في حديث البركة في ثلاث السحور والثريد والجماعة
ونصه عليه ما في كشف الغمة كان صلى الله عليه وسلم يقول البركة في ثلاث
في الجماعة والثريد والسحور ونحوه في الجامع الصغير قال شارحه قوله
في الجماعة اي صلاة الجماعة او لزوم جماعة المسلمين والثريد مرقة
اللحم بالخبز وقوله والسحور اي لانه يقوي وزيادة قدرة على الصوم ففيه
زيادة ونقص وزيادة حياة اذ لولاه لكان نايما واليقظة حياة والنوم
موت انتهى وقال غيره في الثريد المراد به الخبز المجعول فيه المرق واللحم
وقد اشار بعضهم الى هذا بقوله

اذا ما الخبز تادمه بلحم * فذا وامانة الله الثريد

وقوله بلحم اي ومرق وقال في المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول ويقال
ايضا مثرود وقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته
ثم تبله بمرق والاسم الثريدة ص

وان حلال باجل الصيام او * مرابطا اوفي سحور قد ورد
ما ليس عليهم فيه شي من حساب * كذاك فضل الضيف مع نوع الرفيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)